

## وزارة التجارة والصناعة

**قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠**

**فى شأن وقف تصدير الماسكات الجراحية**

**ومستلزمات الوقاية من العدوى**

### **وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان رقم (٤١٩٦٨)

المؤرخ ٢٠٢٠/٣/١٥

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة

الخارجية المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٧ ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يوقف تصدير الماسكات الجراحية (أقنعة لوجه كمامات) ومستلزمات الوقاية من العدوى لمدة ثلاثة أشهر وذلك وفقاً للبنود الجمركية الخاصة بها .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ١٧/٣/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة  
نيفين جامع